

**مذكرة تفاهم في مجال التعاون القانوني****بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين**

● بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ الموافقة على (مذكرة تفاهم في مجال التعاون القانوني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين) والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠، بصيغتها التالية :-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة فلسطين المشار إليهما في ما يلي بـ (الطرفين) ورغبة منهما في توطيد علاقات الأخوة والتعاون بينهما.

وإدراكاً منهما أن العلاقة بين وزارتي العدل في الحكومتين تعتبر عنصراً هاماً في تعزيز التعاون القانوني وتسهيله.

واعترافاً بضرورة تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الفضلى المتصلة بالمواضيع القانونية، وسيادة القانون، وأخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لكل من الطرفين.

قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة (١)****(الأهداف)**

يهدف التعاون بين الطرفين إلى الاطلاع المتبادل على الأنظمة القانونية والقضائية لكلا البلدين وتبادل التجارب والخبرات في المجالات القانونية والتشريعية، ومنها تعزيز سيادة القانون ووصون الحقوق والحريات، واستخدام الوسائل الحديثة في تيسير إجراءات التقاضي وتجويد خدمات العدالة.

**المادة (٢)****(السلطة المركزية)**

تختص وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في دولة فلسطين بتنفيذ التعاون بموجب هذه المذكرة.

**المادة (٣)****(مجالات التعاون)**

يسعى الطرفان إلى تدعيم وتطوير التعاون الثنائي وتبادل الخبرات القانونية في المجالات الآتية:

١. تبادل المعلومات حول التنظيم القضائي والتشريعات القانونية والمنشورات والاستشارات والدراسات والأبحاث في المجال القانوني.
٢. تبادل التشريعات الحديثة الصادرة في البلدين، ولا سيما التشريعات المتعلقة بقطاع العدالة.

٣. تنظيم اجتماعات عمل بين الخبراء في البلدين، وتبادل الزيارات لغايات تبادل الخبرات والممارسات الفضلى بما يحقق أهداف هذه المذكرة.
٤. توفير الخبرات وفرص تدريب الخبراء والباحثين القانونيين والموظفين الإداريين وذلك من خلال إشراك متدربين في الندوات والدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها أي من الطرفين.
٥. تبادل الخبرات والتجارب بشأن بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف، والاستفادة من آليات تطبيق التشريعات ذات العلاقة.
٦. تبادل الخبرات والتجارب في مجال أتمتة وحوسبة المعاملات وإجراءات عمل المحاكم والدوائر التابعة لها واستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي وبما يسهم في خدمة العدالة.
٧. تبادل الخبرات والتجارب في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز وحماية حرياته تبعاً للمبادئ المعترف بها وفقاً لمعايير القانون الدولي، وبشكل خاص تبادل المعرفة والخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
٨. تبادل الخبرات في مجال تيسير حق الوصول إلى العدالة، وبشكل خاص المعارف والخبرات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية.
٩. تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات القانونية في مجال الوسائل البديلة لحل المنازعات الحقوقية، وتحديث السياسة الجنائية وبشكل خاص في ما يتعلق بالعدالة التصالحية.

#### المادة (٤)

#### (العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى)

لا تحول هذه المذكرة دون إبرام اتفاقيات تعاون قانوني وقضائي لتعزيز التعاون المشترك بين البلدين.

#### المادة (٥)

#### (التعديل)

يمكن تعديل هذه المذكرة في أي وقت باتفاق الطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة (٦)

#### حل الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ و/ أو تفسير هذه المذكرة يتم تسويته ودياً عن طريق التفاوض والتشاور الثنائي بين الطرفين.

المادة (٧)  
أحكام عامة

- ١- وقعت هذه المذكرة لمدة زمنية غير محدودة وستدخل حيز النفاذ من تاريخ توقيعها.
- ٢- يجوز لأي من الطرفين إنهاء التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه من خلال إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية، ويدخل إنهاء التعاون حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الإشعار.
- ٣- لا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على المشاريع والبرامج التي بوشر بإنجازها قبل هذا الإجراء، وتبقى قائمة حتى نهايتها.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠، في عمان من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها الحجية ذاتها.

عن

حكومة دولة فلسطين

وزير العمل

أ.د. محمد الشلالده

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير العمل

د. أحمد الزيادات